

## وسائل الشيعة

[ 393 ] بماله وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع، وقد تقدم ما يدل على المقصود (1) \_\_\_\_\_ . (1) تقدم في الباب 1 من أبواب عقد البيع، وفي الباب 1 من هذه الأبواب. (\*) \_\_\_\_\_